

رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٢٥١٣ ، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثل هندوراس إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (S/16306)" (١٢) .

(١٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤ .

الحالة في الشرق الأوسط (١٣)

رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/16339) " (١١) .

وفي الجلسة ٢٥١٦ ، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثل السنغال إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٣٠ ، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي إسرائيل ولبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/16472)" (١٧) .

القرار ٥٤٩ (١٩٨٤)

المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) فضلاً عن جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

(١٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤ .
(١٧) المرجع نفسه ، ملحق نيسان/أبريل وآذار/مارس وجزيران/يونيه ١٩٨٤ .

مقررات

في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، أصدر رئيس المجلس البيان التالي ، بعد مشاورات أجراها المجلس في نفس التاريخ (١٤) :

" تم في الوثائق S/16249 و S/16255 و S/16261 الإعراب عن القلق لرئيس مجلس الأمن بشأن تشريع ينظر فيه الكنيست الإسرائيلي حالياً .

" ويحيط المجلس علماً بالرسالة اللاحقة التي وردت حول هذه المسألة من الممثل الدائم لإسرائيل والواردة في الوثيقة S/16269 المؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

" وفي هذا الصدد ، يشير مجلس الأمن إلى قراراته السابقة التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٥) ، ويحث على عدم اتخاذ أية خطوات يمكن أن تؤدي إلى مزيد من تفاقم التوتر في المنطقة" .

وفي الجلسة ٢٥١٤ ، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي إيطاليا ولبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة إلى

(١٣) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

(١٤) S/16293 .
(١٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، وبالتصويت ، أن توجه دعوة إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في المناقشة وأن تمنح تلك الدعوة للمنظمة نفس حقوق الاشتراك الممنوحة لدولة عضو عندما تدعى إلى الاشتراك بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اتخذ بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وهولندا) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناءً على طلب ممثل الكويت^(٢١) ، توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٥٤٤ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بدأ المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/16573)"^(١٧) .

القرار ٥٥١ (١٩٨٤)

المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٢٢) ،

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم ، في نهاية هذه

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤^(١٨) وإذ يحيط علماً بالملاحظات التي أبدت فيه ،
وإذ يحيط علماً برسالة الممثل الدائم للبنان إلى الأمين العام المؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤^(١٩) ،
واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ؛

٢ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً ؛

٣ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨^(٢٠) ، ووفق عليها بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً ؛

٤ - يكرر الإعراب عن أنه ينبغي أن تنفذ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة تنفيذاً كاملاً ؛

٥ - يرجو من الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس .

اتخذ في الجلسة ٢٥٣٠ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .

مقررات

في الجلسة ٢٥٤٠ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر مجلس الأمن دعوة ممثلي إسرائيل والكويت ولبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون " الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/16569)"^(١٧) .

(١٨) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16472 .

(١٩) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16471 .

(٢٠) المرجع نفسه ، السنة الثالثة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨ ، الوثيقة S/12611 .

(٢١) الوثيقة S/16575 الواردة في محضر الجلسة ٢٥٤٠ .

(٢٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق

نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16573 .